

كوفيد 19

وتأثيره على واقع حقوق الإنسان

الدكتورة

ضحى نشأت الطالباني

مدرس القانون الدولي

جامعة دجلة



كوفيد-19

وتأثيره على واقع حقوق الإنسان

الدكتورة

ضحى نشأت الطالباي

مدرس القانون الدولي

جامعة دجلة



الطبعة الاولى

2021

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2021 / 1 / 701)
الطالباني، ضحى نشأت
كوفيد-19 وتأثيره على واقع حقوق الانسان / ضحى نشأت الطالباني. - عمان: المؤلف،
2021 .

(116 ص)
ر.إ. : (2021 / 1 / 701)
الواصفات: حقوق الانسان الجماعية // الحقوق السياسية والمدنية // الاوبئة // منظمة الصحة
العالمية // القانون الدولي/
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي
دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

رقم التصنيف العشري / ديوي : 341.48
(ردمك) 5 - 813 - 67-9957-978 ISBN

جميع الحقوق محفوظة للمؤلفة



دار وائل للنشر والتوزيع

دار وائل للنشر عمان - الأردن - الجبيهة - شارع الجمعية العلمية الملكية
مقابل الباب الشمالي للجامعة الأردنية

E-Mail : sales@darwael.com - wael@darwael.com

TEL +962 6 533583 7

FAX: +962 6 5331661

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو
نقله أو إستنساخه أو ترجمته بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من المؤلفة.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by
any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information
storage retrieval system, without the prior permission in writing of the author.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

1	المقدمة.....
	المبحث الأول: الإطار التشريعي الناظم لحقوق الانسان في ظل جائحة
5	كوفيد-19.....
	المطلب الاول: الواقع التشريعي الدولي والوطني المتعلق بحماية حقوق
6	الانسان في ظل جائحة كوفيد-19.....
	الفرع الاول: المواثيق والتشريعات النازمة لحقوق الانسان في ظل جائحة
7	كوفيد-19.....
8	اولا: المواثيق الدولية النازمة لحقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-19.....
9	أ- ضمانات حماية الافراد بموجب الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
	ب- ضمانات حماية الافراد بموجب العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق
11	المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966
17	ج- مبادئ سيراكيزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقييد.....
	ثانيا: القوانين النازمة لحقوق الانسان في ظل جائحة كوفيد-19 على
19	الصعيد الوطني.....
20	أ- الدستور العراقي في مواجهة جائحة كوفيد-19.....
24	ج- قانون الصحة العراقي في مواجهة جائحة كوفيد-19.....
26	د- قانون العقوبات العراقي في مواجهة جائحة كوفيد-19.....
30	الفرع الثاني: الاجراءات المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية.....
36	المطلب الثاني: الاستجابة المؤسسية لمواجهة فايروس كوفيد-19.....
36	الفرع الاول: الاستجابة الدولية لمواجهة فايروس كوفيد-19.....

أولاً: تحليل الاحتياجات الانسانية.....	36
ثانياً: تحديد الاولويات والاستراتيجيات.....	37
ثالثاً: نهج الاستجابة.....	37
رابعاً: اليات التنسيق واطار المراقبة.....	37
خامساً: تخصيص مبالغ لتغطية المتطلبات المالية.....	38
الفرع الثاني: الاجراءات الاحترازية لمواجهة فايروس كوفيد-19	38
أولاً: اجراءات ما قبل انتشار جائحة كوفيد-19.....	38
ثانياً: الاجراءات المتبعة اثناء جائحة كوفيد-19.....	40
المبحث الثاني: الواقع الفعلي لحالة حقوق الانسان.....	45
المطلب الاول: الواقع الفعلي للحقوق المحمية في ظل جائحة كوفيد-19 ..	46
الفرع الاول: اثر مواجهة فايروس كوفيد-19 على الحق في التنقل	46
الفرع الثاني: أثر مواجهة فايروس كوفيد-19 على حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات المهمة.....	49
الفرع الثالث: إثر مواجهة فايروس كوفيد-19 على الحق في الحماية من العنف الاسري.....	51
الفرع الرابع: أثر مواجهة فايروس كوفيد-19 على الحق في التعليم.....	54
الفرع الخامس: إثر مواجهة فايروس كوفيد-19 على الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد.....	57
الفرع السادس: اثر مواجهة فايروس كوفيد-19 على الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية.....	59
الفرع السابع: إثر مواجهة فايروس كوفيد-19 على الحق في التظاهر والاجتماع والتجمع.....	60
الفرع الثامن: أثر مواجهة فايروس كوفيد-19 على الحق في العيش اللائق	61

المطلب الثاني: الواقع الفعلي لحقوق بعض الفئات في ظل جائحة

64	كوفيد-19
65	الفرع الاول: السجناء
71	الفرع الثاني: كبار السن
75	الفرع الثالث: ذوي الاعاقة
85	الفرع الرابع: اللاجئين والنازحين
95	الفرع الخامس: التعامل مع الموتى
99	الخاتمة
101	المراجع

المقدمة

اعلنت "منظمة الصحة العالمية" بتاريخ 11/اذار نفشي فايروس "كوفيد-19" الناتج عن فايروس "كورونا" المستجد والذي ظهر للمرة الأولى في ديسمبر/كانون الأول 2019 في مدينة ووهان الصينية - قد بلغ مستوى الجائحة، أو الوباء العالمي. دعت المنظمة الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة وصارمة لوقف انتشار الفيروس.

تعرف منظمة الصحة العالمية كوفيد-19 على انه مرض معد يسببه فايروس كورونا وهو من عائلة فيروسية تسبب التهابات تنفسية ، لا يوجد لقاح للوقاية منه حتى الان اثبت فاعليته⁽¹⁾.

أرغم هذا الوباء العالم بأسرة على مواجهة مجموعة من التحديات الأكثر صعوبة في التاريخ المعاصر حيث ان اثار الفايروس لم تتسبب بوفاة مئات الالاف من الناس فحسب ولم تكن الازمة التي خلفها الفايروس ازمة صحية فقط انما كانت ازمة إنسانية واسعة النطاق.

يؤثر فايروس كوفيد-19 على ممارسة حقوق الإنسان بعدة طرق فقد تأثرت بعض الفئات او بعض حقوق الإنسان بـ كوفيد-19 وذلك بسبب التدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل التصدي للوباء.

حيث ان جميع الدول ومن ضمنها العراق قد سارعت باتخاذ إجراءات للمحافظة على الصحة العامة مما اصطدمت في بعض الأحيان هذه الاجراءات في الحقوق والحريات لذلك كان يجب ضمان الموازنة بين هذين الالتزامين، وعليه فان الإجراءات التي تتعلق بإعلان حالة الطوارئ من الممكن ان تمس بعض حقوق الإنسان بشكل او بآخر لذلك ينبغي على الحكومات الموازنة بين التصدي للوباء وبين حالة حقوق الانسان كما انه من المسلم به انه لا يمكن للحكومة تعليق حقوق الانسان

(1) انظر موقع منظمة الصحة العالمي <https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/340319>

بشكل كامل للتصدي لوباء كوفيد-19 وانما يجب ان يكون التعليق مقتصرًا فقط على تلك الحقوق التي يكون تعليقها وثيق الصلة بمكافحة فايروس كوفيد-19

فقوانين حالة الطوارئ لها حدودها الخاصة، لذلك يجب على الحكومات صياغة آليات من خلالها يكون هنالك موازنة بين التدابير الحكومية التي لا صلة لها بمكافحة فيروس كورونا المستجد وبين التدابير ذات العلاقة بمكافحة (كوفيد-19) لأن الإجراءات التي تتخذ من قبل الحكومات قد تكون عرضة لسوء الاستخدام.

لذلك يجب التسليم بان اعلان إن حالة الطوارئ لا تعني ان كل شيء مباح للحكومة بل ان الحكومة واجراءاتها مقيدة ضمن حدود خاصة.

يمكن أن يؤثر كوفيد-19، الذي تعتبره منظمة الصحة العالمية على أنه جائحة على الصحة العامة في جميع أنحاء العالم وان يؤثر على حقوق الإنسان بشكل عام. حيث، يمكن أن تتعرض بعض حقوق الإنسان للتهديد على وجه التحديد من قبل بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحق في الصحة او الحق في التعليم والحق في التجمع والحق في التظاهر والحق في الطقوس الدينية والحق في العمل والحق في التنقل وغيرها من الحقوق كما يمكن ان يؤثر هذا الفايروس او مواجهته والتصدي له على حقوق بعض الفئات المهمشة او الأقل حظا مثل كبار السن او ذوي الإعاقة او اللاجئين والنازحين او الأشخاص القابعين في السجون او حتى على بعض الحالات الانسانية فقد كان هنالك تعامل لا انساني في ظل الجائحة مع جثث الموتى المصابين بفايروس كورونا.

تسمح معظم الدساتير في جميع أنحاء العالم للحكومات باتخاذ بعض الإجراءات لمكافحة هذا الظرف الاستثنائي. من المؤكد أن هذه الإجراءات سيكون لها تأثير مباشر على حقوق الإنسان. نتيجة لذلك، كان لا بد من النظر إلى التوازن بين حماية الصحة العامة وبين حقوق الأفراد.

لذلك كان لابد من تسليط الضوء على الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الحكومات في الحرب ضد كوفيد-19 وبيان ما إذا كانت هذه الاجراءات إجراءات

هادفة وضرورية ومتناسبة. علاوة على ذلك يجب ان يكون التزام الحكومات تجاه حقوق الإنسان وسط مكافحة كوفيد-19 من خلال ثلاثة اتجاهات حيث ان الحكومات يقع عليها التزامات ثلاثية تجاه حقوق الإنسان بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. تشمل هذه الالتزامات الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالوفاء. ومع ذلك، أضافت بعض صكوك حقوق الإنسان الإقليمية مثل الميثاق الأفريقي واجب التعزيز. فعلى سبيل المثال يتطلب التزام الاحترام بشكل عام، الالتزام من الدولة في الامتناع عن أي إجراء قد يحرم الأفراد من التمتع بحقوقهم أو القدرة على تلبية تلك الحقوق بجهودهم الخاصة. اما التزام الحماية فيتطلب هذا المستوى من الدولة منع انتهاكات حقوق الإنسان عادة ما يُنظر إلى الالتزام بالحماية على أنه وظيفة مركزية للدول، والتي يتعين عليها منع إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بأفراد المجتمع. وهذا يتطلب من الدول منع انتهاك الحقوق من قبل أي فرد أو جهة فاعلة غير حكومية؛ تجنب وإلغاء المسببات لانتهاك الحقوق من قبل أطراف ثالثة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترعاها الدولة، توفير الوصول إلى سبل الانصاف القانونية عند حدوث انتهاكات، يجب على الحكومة أن تسن قانون حالة الطوارئ الذي يمكن من خلاله للحكومة ان تقوم بتعليق ممارسة بعض الحقوق. ومع ذلك، لا يمكن للحكومة تعليق هذه الحقوق بشكل تعسفي. يمكن للحكومة تعليق الحقوق ذات الصلة بمكافحة الوباء وهذا يعني أنه سيتم تعليق الحق الذي يكون ذا صلة أو يساهم في أن ينتقل من شخص إلى شخص أخرى الفايروس فعلى سبيل المثال يجوز للحكومة تعليق الحقوق التي يمكن ممارستها في الأماكن العامة، أو التي تتطلب جمع الأفراد معا. قد تشمل هذه الحقوق الحق في التعليم والتجمع والتظاهر والاحتفالات الدينية والانتخاب وحرية الحركة والعديد من الحقوق الأخرى.

بما أن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة وهذا ما أكد عليه اعلان وبرنامج عمل فيينا 1993، فإن تعليق أحد الحقوق قد يؤثر على حق آخر. على سبيل المثال، سيؤثر تعليق حرية التنقل بشكل مباشر على حقوق العمال. علاوة

على ذلك، قد يؤدي تعليق الحق في التعليم إلى إعاقة الحق في حرية التعبير. لذلك، يجب على أي حكومة تتخذ تدابير طارئة أن تأخذ هذه الأشياء في الاعتبار حتى لا تسبب ضرراً أكبر لحقوق الإنسان الأخرى التي لا صلة لها بمكافحة فيروس كوفيد-19.

كوفيد-19 هو جائحة عالمية اثرت على كافة الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لسكان العالم لأن وسائل الوقاية من المرض هي الحجر الصحي والإغلاق والبقاء في المنزل. بشكل عام، فإن وسائل الوقاية قد تكون تتعارض مع حقوق الإنسان في حرية الحركة، والممارسة الدينية، والتجمع، والتعليم وغيرها الكثير. لذلك، يجب على الحكومة التي تتخذ إجراءات الإغلاق وتقييد الحركة وغيرها من الإجراءات أن تعلن أولاً قانون حالة الطوارئ. حيث ان إعلان حالة الطوارئ هو امر إلزامي لأن القانون والنظام العاديين ليسا في وضع يسمح لهما بمكافحة هذا الوباء. من خلال هذا المؤلف المقسم الى مبحثين سنتناول الإطار التشريعي الناظم لحقوق الانسان في ظل الجائحة (المبحث الاول) ثم ننتقل بعد ذلك للحديث عن الواقع الفعلي لحالة حقوق الانسان في ظل جائحة كوفيد-19.